وشمل تعبيره بالفوات كالرافعي في كتبه والنووي في منهاجه
ما لو كان لو قدم الفائتة ادرك ركعة من الحاضرة في وقتها
وهو كذلك بنا على انها كلها ادا وان اقتضى تعبير الروضة
بالضيق خلافه ولو خاف فوات جماعة الحاضرة مع اتساع
وقتها فالافضل عند النووي تقديم الفائتة منفردا لان
ادرك مع الجماعة شيا من الحاضرة وفعله والا صلاها منفردا
لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضا خلف الادا مختلف
في جوازه ورد الاسنوي ذلك مردود بان النووي لم ينفرد
به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف
في الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي هي التكملات
وشمل اطلاقهم اولوية ترتيب الفوايت ما زاد على صلوات
يوم وليلة خروجا من خلاف احمد وان قال مالك وابو حنيفة
لا يجب الترتيب فيما زاد على صلوات يوم وليلة وما اذا
فاتت كلها بعذر او بغيره او بعضها بعذر وبعضها بغيره
وان تاخر وهو كذلك وان استشكل بعض المتاخرين
القسم الاخير منها والعكس فاتا والفوايتا للاطلاق وجاز
تاخير مقدم ادا اي جاز تاخير راتب مقدم على الفرض
عن فعله حال كونه ادا لامتداد وقته بامتداد وقت
فرضه وان خرج وقته والمختار تعجيله وقد يوهم تاخيره
عنه لمن حضر والامام فيه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولم يجز للمؤخر ابتدا اي لا يجوز
الابتدا بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله لان وقته
انما يدخل بفعله ويخرج النوعان اي الراتب المقدم والراتب
المؤخر

للمؤخر جمعا اي جميعا بانقضا ما وقت الشرع لما قدمنا اي
بانقضا وقت الفرض المقدر له شرعا لانهما تابعان له والف
فرضا للاطلاق ثم القعود جايز في صلاة النفل ولو كانت
عيدين او كسوفين او استسقا لغير عذر اي من قادر على
القيام فيها من غير مشقة شديدة وهو اي فضل فعله
قاعدا نصف الفضل اي نصف فضل فعله قايما لان فضل
فعله مضطجعا نصف فضله قاعدا لخبر البخاري من صلى
قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو
وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام
او القعود وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فثواب نفله قاعدا مع قدرته على القيام كثوابه قايما وهو
من خصايصه وخرج بقوله لغير عذر ما اذا فعله قاعدا
او مضطجعا لعذر فانه لا ينقص اجره كالفرض بل اولى
ولو صلى مع القدرة عشرة من قيام وعشرين من قعود
الحم تفضيل العشرة لانها اشق وان كان ظاهر الحديث
التساوي ولا يجوز قعود الصبي القادر في المكتوبة ولا
القعود في الفريضة المعادة على الاصح فيهما ولما كانت
الصلاة تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تنقسم
الى ابعاض وهيات بدا بذكر اركانها فقال اركانها ومن
المعلوم اشتراك الركن والشرط في انه لا بد منهما ولكن
الفرق بينهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن
كل معتبر سواه كالطهر والستر واستقبال القبلة فالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)